

## الدورة الثانية والأربعون للمؤتمر

### الاقتراع السري لتعيين الرئيس المستقل للمجلس

### الترتيبات الخاصة بعملية الاقتراع بحضور الأعضاء في نيويورك

مذكرة المعلومات – 14 يونيو/حزيران 2021

#### المقدمة

- 1- ستُعقد الدورة الثانية والأربعون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة بشكل افتراضي في الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021. وسيعيّن المؤتمر، في إطار البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، الرئيس المستقل للمجلس، وقد وردت الترشيحات لهذا المنصب من جانب ثلاث دول أعضاء.
- 2- وبما أن تعيين الرئيس المستقل للمجلس يقتضي التصويت بالاقتراع السري، فقد تم وضع أحكام خاصة لإجراء اقتراع سري في اجتماع افتراضي خلال المؤتمر.
- 3- وقد حدّد المؤتمر نيويورك كموقع ثانوي لإجراء الانتخابات خارج المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما وذلك نتيجة ارتفاع عدد الأعضاء الممثلين في نيويورك. وسيجري التصويت في قاعة المؤتمرات (E) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.
- 4- وسيجري التصويت بحضور الأعضاء في نيويورك بالتزامن مع التصويت في روما، وستنتهي عملية التصويت في الموقعين في الوقت نفسه. وقد يخضع التوقيت المبدئي الذي حدّد لبدء عملية التصويت أي عند الساعة 9:00 بحسب التوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، للتغيير رهناً بمناقشات المؤتمر بشأن الجدول الزمني للمؤتمر قبل إجراء الانتخابات.
- 5- وإنّ الموظف المسؤول عن الانتخابات في نيويورك هو السيد Shen Hong (عنوان البريد الإلكتروني: shen.hong@fao.org؛ الهاتف: +1-6319336429). وسيقوم بتسيير عملية الانتخابات، بدعم وتوجيه من الموظف المسؤول عن الانتخابات في روما، إلى جانب الموظفين المؤهلين من مكتب الشؤون القانونية في المنظمة. ويتمثّل دور الموظف المسؤول عن الانتخابات في نيويورك في ضمان التقيد بأحكام النصوص الأساسية للمنظمة المتصلة بإجراءات التصويت والانتخابات.
- 6- ويجوز أن تعقد عمليتان اثنتان كحد أقصى للاقتراع في نيويورك.

#### قبل التصويت

- 7- يتعيّن على كلّ من الأعضاء الذين يرغبون في إيداع أصواتهم في نيويورك أن يفوضوا المندوب الذي له حق التصويت خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، وأن يدرجوا أسماء هؤلاء المندوبين الذين لهم حق التصويت في أوراق تفويض الوفود المشاركة نيابةً عنهم. ويمكن للأعضاء تقديم أو تعديل أوراق التفويض ومعلومات الاتصال

عن طريق البوابة الخاصة بأعضاء المنظمة. ويمكن أيضًا إرسال طلبات تسجيل أوراق التفويض وتعديلها عن طريق إرسال مذكرة شفوية إلى المنظمة على العنوان التالي [FAO-Conference@fao.org](mailto:FAO-Conference@fao.org) مع نسخ عنوان ممثلية العضو المفوض لدى المنظمة ضمن قائمة الجهات المتلقية للمذكرة. وسيؤدي أي إغفال عن إدراج اسم المندوب الذي له حق التصويت في أوراق تفويض الوفد إلى المؤتمر، إلى عدم تمكّن المندوب من التصويت نيابةً عن العضو.

8- ويرجى إخطار الأمانة بجموية المندوب أو المندوب المناوب الذي له حق التصويت في نيويورك. ويرجى من الأعضاء استكمال الاستمارة المرفقة، وإدراج أسماء المندوبين والمندوبين المناوبين بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني الخاص بكلّ منهم وأرقام هواتفهم المحمولة. ويمكن إرسال هذه الاستمارة عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [FAO-C42-voting@fao.org](mailto:FAO-C42-voting@fao.org). وإنّ هذه المعلومات مطلوبة لتجميع قوائم الناخبين ومعالجة الجوانب اللوجستية.

9- وتنصّ الفقرة 10(ج) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على أن يقوم رئيس المؤتمر بتعيين اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين الذين ليس لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب. وفي هذه الحالة، ليس من المفترض أن يكون حاسبا الأصوات في نيويورك من مندوبي المجموعتين الإقليميتين لأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لدى المنظمة. ويتمثل دور حاسبي الأصوات في الإشراف على إجراءات الاقتراع وعدّ أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع. ويجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات متتالية. وستقوم أمانة المؤتمر بإحاطة حاسبي الأصوات الأربعة، ويوجد اثنان منهم في روما واثنان في نيويورك، علمًا بأدوارهم وواجباتهم في وقت يحدد لاحقًا.

10- ويجوز للمرشّحين تعيين مراقبين من قبلهم لحضور عملية عدّ الأصوات، ولكنه لا يجوز لأيّ منهم المشاركة في هذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمراقبين أيضًا الإشراف على دائرة مقصورة الاقتراع من مكان محدد، ولكنه لا يجوز لهم التنقل في دائرة مقصورة الاقتراع.

11- وتنصّ الفقر 4 من المادة 3 من دستور المنظمة على أنه ليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين. ويرجى التوجّه إلى الأمانة للحصول على مزيد من المعلومات في هذا الصدد.

12- وسيوزّع المندوبون الذين لهم حق التصويت على مجموعات بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي للدول الأعضاء التي يمثلونها للدخول إلى دائرة مقصورة الاقتراع. وسيتم تعيين فترات زمنية محدّدة لكل مجموعة من المندوبين الذين لهم حق التصويت وسيتم الإبلاغ عنها بحلول 16 يونيو/ حزيران.

### العملية الانتخابية

13- يرجى من المندوبين الذين لهم حق التصويت الوصول قبل موعد التصويت المحدد لهم بخمس عشرة دقيقة على الأقل.

- 14- وقبل الدخول إلى قاعة المؤتمرات، سيتأكد موظفو الأمانة من هوية المندوبين الذين لهم حق التصويت استنادًا إلى السجل المخصص للتسجيل في مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة. ويشير مصطلح بطاقة هوية صالحة إلى جواز السفر أو بطاقات الهوية الوطنية أو رخصة القيادة. ولن تُقبل شارات الدخول الخاصة بالأمم المتحدة كبطاقة هوية صالحة.
- 15- وسيُطلب من المندوبين، قبل الدخول إلى مكان الاقتراع، تسليم أي أجهزة تسجيل إلكترونية، ويعني ذلك أي جهاز يمكن استخدامه لتسجيل الصور، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الكاميرات أو الهواتف المحمولة أو الساعات الذكية. وسيوضع أي جهاز تسجيل في ظرف محتوم، يحمل إشارة تدل على العضو صاحب الجهاز. وسيظل جهاز تسجيل الإلكتروني في عهدة موظفي منظمة الأغذية والزراعة وسيستعيده صاحبه عند خروجه من دائرة مقصورة الاقتراع.
- 16- وعند الطاولة الموجودة عند المدخل، سيتأكد أحد حاسبي الأصوات، من حق المندوب في التصويت من خلال التحقق من تسجيله في المؤتمر، وبطاقة هويته الصالحة، ويصدر عندئذ حاسب الأصوات ورقة اقتراع. ويتوجه المندوب بعد ذلك إلى مقصورة الاقتراع ويضع علامة "X" في المربع المخصص مقابل اسم المرشح الذي يودّ التصويت له. وتجدد الإشارة إلى أنه في حال عدم وضع علامة على ورقة الاقتراع مقابل أي من المرشحين الثلاثة، فإن ذلك سيعتبر امتناعًا عن التصويت. ولن يكون على ورقة الاقتراع مربع منفصل مخصص بالنسبة إلى "الامتناع عن التصويت". وستكون الأقلام متاحة.
- 17- وإذا أُخلّ أي مندوب بصلاحيته ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له قبل مغادرة دائرة مقصورة الاقتراع أن يطلب ورقة اقتراع بيضاء جديدة يسلمها له الموظف المسؤول عن الانتخابات في نيويورك، مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حوزة الموظف المسؤول عن الانتخابات في نيويورك.
- 18- وعند مغادرة مقصورة الاقتراع، يتوجه المندوب إلى الطاولة الموجودة عند نقطة الخروج حيث يوجد صندوق الاقتراع وحيث يجلس الحاسب الثاني للأصوات. ويقوم المندوب بإيداع ورقة اقتراعه في صندوق الاقتراع. ويسجل حاسب الأصوات على كشف المراقبة أنّ المندوب قد أودع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.
- 19- ثم يغادر المندوب مكان الاقتراع، ويستعيد أي جهاز تسجيل إلكتروني كان قد سلّمه إلى موظفي منظمة الأغذية والزراعة.

### الإعلان عن النتيجة

- 20- بعد انتهاء عملية الاقتراع، يباشر حاسبو الأصوات بعدد الأصوات. وسيبلغ حاسب الأصوات نتيجة الاقتراع في نيويورك إلى حاسبي الأصوات في روما، حيث سيتم توحيد النتائج، والإعلان عن النتيجة النهائية للاقتراع.
- 21- وسيقوم الموظف المسؤول عن الانتخابات في روما بإبلاغ النتيجة العامة إلى رئيس المؤتمر. ثم يستأنف الرئيس الجلسة ويعلن عن نتائج التصويت.

## عملية الاقتراع الثانية

- 22- تنصّ المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في حال لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة أي أكثر من نصف الأصوات المدلى بها في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثانٍ بين المرشحين الاثنين المتبقين، ويستبعد المرشح الذي حصل على أقلّ عدد من الأصوات في الاقتراع الأول من المشاركة في اقتراعٍ ثانٍ. وفي حال لم يحصل أيّ من المرشحين على أغلبية الأصوات المدلى بها، سيسأل الرئيس، قبل افتتاح عملية الاقتراع الثانية، عمّا إذا كان يرغب أي من المرشحين في الانسحاب.
- 23- وسيعلق الرئيس الجلسة طيلة المدة اللازمة لإعداد أوراق اقتراع جديدة قبل استئناف الجلسة من جديد والشروع في عملية اقتراع تالية.
- 24- وسيبلّغ موظفو منظمة الأغذية والزراعة في نيويورك الأعضاء عن إجراء عملية اقتراع ثانية بواسطة البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول. وسيعلن أيضاً عن وقت عملية الاقتراع الثانية. وفي العادة، تجري عملية الاقتراع الثانية في اليوم نفسه.
- 25- وسيتّبع الإجراء بأكمله، على النحو المبين في هذه المذكرة وكما تنص عليه المادة 12 من اللائحة العامة، بالطريقة ذاتها على أي عملية اقتراع ثانية.

## الملحق: موجز عن المسائل اللوجستية

- 1- ستجري عملية انتخاب الرئيس المستقل للمجلس في 17 يونيو/حزيران، مبدئيًا في تمام الساعة 9:00 بحسب التوقيت الصيفي لشرق الولايات المتحدة، في قاعة المؤتمرات (E) في مقر الأمم المتحدة.
- 2- سيتم التقيد بجميع تدابير احتواء فيروس كوفيد-19 في مباني الأمم المتحدة، بما يشمل التباعد الجسدي وارتداء الكمامات. وسيجري تعقيم مقصورات الاقتراع بعد مغادرة كل مندوب مقترح لمقصوره.
- 3- يقتضي الدخول إلى مباني الأمم المتحدة شارات دخول صالحة. يرجى من المندوبين الدخول إلى المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك عبر المدخل الموجود عند تقاطع 42nd Street و 1st Avenue. وينبغي للمندوبين الذين لهم حق التصويت والذين ليس لديهم شارات الدخول الخاصة بالأمم المتحدة، أن يتقدموا بطلب الحصول على شارة دخول في أسرع وقت ممكن عن طريق بعثتهم الدائمة عبر البوابة الإلكترونية المخصصة للوفود التابعة لمكتب المراسم في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك على الرابط التالي: <https://edelegate.un.int/>
- 4- تنبيه: إن شارات الدخول الخاصة بالأمم المتحدة غير صالحة لعملية تأكد منظمة الأغذية والزراعة من هوية المندوبين لأغراض التصويت. يُقبل بجواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية الصالحة أو رخصة القيادة.
- 5- إن قاعة المؤتمرات E موجودة في الطابق الأول (1) من مبنى الجمعية العامة. ويمكن للمندوبين الدائم لهم حق التصويت التوجه إلى موظفي منظمة الأغذية والزراعة في البهو في مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة للحصول على الإرشادات بحسب الاقتضاء.
- 6- لن تتاح للمندوبين أي غرفة لإيداع الأغراض الشخصية.
- 7- للاستفسار عن أي معلومات عامة بشأن عملية الانتخاب، يمكن للمندوبين الاتصال بالعنوان التالي: [FAOLON-Director@fao.org](mailto:FAOLON-Director@fao.org)
- 8- جميع وثائق الاجتماع، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت، متاحة على الإنترنت على الرابط التالي: <http://www.fao.org/about/meetings/conference/c2021/documents/ar/>